المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات فى مقياس التنظيم القضائى

دروس موجهة إلى طلبة السنة أولى حقوق جذع مشترك.

الأستاذ :د- بن الشيخ النوى

السداسي الأول - السنة الدراسية :2024- 2025

- مقدمة:

تهدف هذه المحاضرة الأولى إلى تقديم مقياس التنظيم القضائي من خلال تعريفه وتحديد موضوعاته وتحديد النصوص القانونية المنظمة له مع تحديد تصنيف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوصفه القانون المحوري له ضمن فروع القانون بصفة عامة، وتحديد خصائصه وتسميته وتحديد الخلفية التاريخية للتنظيم القضائي الجزائري عموما وقانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصا.

عند النظر في تصنيف قواعد القانون عموما نجدها تنقسم إلى نوعين، **قواعد موضوعية** تتعلق بالحقوق والالتزامات أي أصل الحق، **وقواعد شكلية إجرائية** [1]تمكن الأفراد من حماية حقوقهم قضائيا متى اتبعوا أشكالا وإجراءات محددة، وفي هذا النوع من القواعد الشكلية الإجرائية تصنف أغلب قواعد التنظيم القضائي (organization judiciary) وليس كلها.

ذلك أنه لا يمكن القول إن قواعد قانون التنظيم القضائي ومنها خصوصا قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكونه القانون المحوري للتنظيم القضائي، كلها قواعد شكلية (أي ليست موضوعية) لا تتعلق بأصل الحق، حيث نجد:

أ- جزء معتبر من قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمس بأصل الحق، مثل قواعد الإثبات ولتحقيق، وانقضاء الدعوى حفظها، وكثير من المسائل الأخرى.

ب – نجد أمثلة عديدة عن القواعد الشكلية التي أوردها المشرع ضمن نصوص موضوعية، مثل قاعد (الكتابة الرسمية) في عقود بيع العقار التي ترقى لكونها ركن من أركان العقد أي موضوعية.

- **أنواع القواعد القانونية من حيث الموضوع:**

قواعد موضوعية

قواعد شكلية

- أولا: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لم يتناول المشرع الجزائري مثله مثل أغلب المشرعين تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أنه من عادة المشرع تجنب وضع التعريفات، نظرا لما حولها من اختلافات وجدل فقهي، وعادة ما تناط مسألة وضع التعريفات بالفقه، حيث نجد عديد التعريفات لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي منها التعاريف التالية:

- يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "مجموعه القواعد التي تنظم النشاط القضائي"، **وأيضا هو:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات وأشكال رفع الدعوى القضائية، وسيرها إلى غاية الحكم فيها، وطرق تنفيذها والطعن فيها [2].

-كما يعرف: مجموع الأصول والأوضاء والإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم، كما يقع على الجهات القضائية إتباعها لإقامة العدل بين المتقاضين وبهذا فهو ذلك الفرع من القانون المتعلق بتنظيم السلطة القضائية وتدرجها واختصاص مختلف جهاتها[3].

-ثانيا: موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وبهذا فأهم موضوعاته هي:

وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو ذلك الفرع القانوني الذي يتضمن التنظيم القانوني الشامل للنظام القضائي العادي والإداري معا، وهو ما يجعله يحتوي على مجموعة خاصة من القواعد تميزه عن الفروع الأخرى للقانون:

1- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي: أي القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية، بحيث يبين المحاكم وأنواعها ودرجاتها وأجهزتها وتشكيلاتها البشرية، وكذا الشروط المتعلقة بتعين القضاة ووضعياتهم المهنية، وأعوان ومساعدو القضاء.

2- القواعد المحددة للاختصاص القضائي:

وهي مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتوزيع الاختصاص الإقليمي(المحلي) والاختصاص النوعي على مختلف الجهات القضائية والمحاكم بدرجاتها سواء تعلق الأمر بجهات القضاء الإداري أو جهات القضاء العادي.

3- القواعد المتعلقة بالإجراءات والآجال

وهي تلك القواعد المحددة للإجراءات الواجب إتباعها لرفع الدعوى حسب طبيعة الجهة القضائية صاحبة الاختصاص والمحددة للوسائل الفنية المتبعة في إجراءات التحقيق وسير الدعوى، كما

تشمل كل مراحل الخصومة إلى غاية صدور الحكم القضائي وكيفية الطعن فيه حسب درجات التقاضي من المحكمة الابتدائية على المحكمة العليا ونفس الامر لجهات القضاء الاداري[4].

4- القواعد المتعلقة بتنفيذ الحكم القضائي:

ويشمل أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد القانونية الخاصة بتنفيذ الحكم بعد صدوره والجهات المكلفة بالتنفيذ والاحكام والسندات الخاضعة للتنفيذ المعجل والجبري وأيضا القواعد المنظمة لإجراءات التنفيذ.

-ثالثا: في المصطلح تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يستعمل المشرع الجزائري تسمية "قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم **بالفرنسي: (Code de procédure civile et administrative)**، وبالإنجليزي: **(Code of Civil and Administrative Procedure)**

- ويسمى في دول أخرى: "قانون المرافعات المدنية والتجارية" في مصر، ويسمى "مجلة الإجراءات المدنية" في تونس، و"قانون أصول المحاكمات المدنية" في لبنان وسوريا، و"المسطرة المدنية" في المغرب [5].

أما المشرع الجزائري فقد إستعمل تسمية " **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** " تبعا لأخذه بنظام الازدواجية القضائية مما يرتب ضرورة الفصل بين القانون الإجرائي العادي والقانون الإجرائي الإداري، ومبرر هذا المصطلح هو هذا الفصل الإجرائي سالف الذكر، حيث أن مصطلح "قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يشير ويوحي بأنه هناك إجراءات خاصة بالخصومة العادية تقابلها إجراءات خاصة بالخصومة الإدارية[6].

- ويعني مصطلح الإجراءات يعني: "مجموعة الشكليات المتبعة في عرض نزاع قانوني أمام القضاء "، فيما يذهب جانب أخرمن الفقه اقتراح مصطلحات مثل" قانون القضاء" و" قانون القضاء المدني" و" القانون القضائي"[7]، وهي مصطلحات متشابهة.

- رابعا: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1- <u>قواعد شكلية</u>: تتصف قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها قواعد شكلية في معظمها لكن ليس كلها ذلك أنه كما سلف ذكره هناك جزء موضوعي من قواعد هذا القانون يتصل مباشرة بأصل الحق وموضوعه، مثل الشروط التي يحددها هذا القانون لحفظ وسقوط الدعوى وغيرها، فهذه المسائل تمس مباشرة حق المتقاضي في حماية حقه، وتمس أيضا حق اللجوء للقضاء ومن

ثمة هي مسائل موضوعية، لكن الجانب الشكلي طاغي وبارز في قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه يعنى ببيان "الشكل القانوني المطلوب "مثل شكل وبيانات العريضة" و"الشهر العقاري" ضمن بعض إجراءات دعاوي العقار .

2- قواعد ذات طابع إجرائي: بمعنى أنه يتوجب على القاضي والمتقاضي وأعوان القضاء والغير المتدخل في الخصومة إتباع الإجراءات والخطوات المحددة وفقا للآجال المحددة بأثر فوري في حالة صدور القانون الجديد كقاعدة عامة إلا ما حدده القانون كاستثناء وإلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراءات القضائية في بعض الأحيان وسقوط الحماية القضائية للحق متى تعلق الأمر بإجراءات جوهرية مرتبطة بالنظام العام، لذلك يترتب جزاء على مخالفتها[8] .

3- قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام:

تتصف قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، **والقاعدة الآمرة** هي قاعدة قطعية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع باطلاً كل تصرف مخالف لها، عكس القاعدة المكملة التي يمكن الاتفاق على مخالفتها، ومصحوبة بجزاء يوقع عند الإخلال بها، **أما النظام العام** فهو الأسس التي يقوم عليها المجتمع من قواعد محورية قانونية وسياسية او اقتصادية او اجتماعية او اخلاقية.

- خامسا: تصنيف قانون الإجراءات المدنية ضمن فروع القانون (قانون عام أم قانون خاص؟):

يتصف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يجمع في تصنيفه بين القانون العام من جهة تنظيمه لمرفق عام هو القضاء وبهذا يمكن تصنيفه ضمن فروع القانون العام، لكن من جهة ثانية نجده ينظم حقوق المتقاضين كأفراد خواص وبهذا أيضا يمكن تصنيفه ضمن فروع القانون الخاص، لذلك هناك رأيين أو اتجاهين حول هذه المسألة:

1- الرأي الأول الفقه التقليدي: قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون خاص:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يصنف ضمن القانون الخاص، بحجة كونه ينظم وسائل حماية حقوق المتقاضين وهم أفراد أي خواص وبذلك يكون قانون خاص، فالمشرع الفرنسي مثلا، يسميه "الإجراءات المدنية والتجارية"، دون ذكر كلمة قانون، ما يوحي أن قواعده جزء من القانون التجاري والمدني الذين هم فرعين للقانون الخاص كونهم ينظمون شؤون الأفراد.

2- الرأي الثاني الفقه الحديث : قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون عام :

يرى الفقه الحديث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من فروع القانون العام، لأنه ينظم سير

وإدارة مرفق عام هو القضاء، والذي لا جدال في أن كل النصوص القانونية التي تنظمه، هي نصوص تصنف ضمن فروع القانون العام.

3-الرأي الأرجح :

تبعا لكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون عام يتناول كل من حقوق المتقاضين كأفراد خواص وفي نفس الوقت ينظم القضاء كمرفق عام فمن المنطقي أن تكون قواعده تجمع بين التصنيفين، فجزء منها يصنف ضمن القانون الخاص متى تناولت حقوق المتقاضين، والجزء الأخر يصنف ضمن القانون العام متى تناولت تنظيم القضاء كمرفق العام.

-سادسا: أهم النصوص القانونية المنظمة لموضوعات التنظيم القضائي:

الموضوع	عنوان النص القانوني رقمه وتاريخه
التقسيم القضائي	لأمر رقم 97-11 المؤرخ فى11 ذى القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي .
مجلس الدولة	قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
مجلس الدولة	قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
مجلس الدولة	قانون عضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
محكمة التنازع	القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها
التنظيم القضائي	قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي
المحكمة العليا	القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها
القانون الأساسي للقضاء	القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء
المجلس الأعلى للقضاء	القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والذي عوض بالقانون العضوي رقم 22 -12

المجلس الأعلى للقضاء	قانون عضوي رقم 12-22 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله
المحضر القضائي.	قانون رقم 06-03 الموافق 20 فبراير سنة2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
مهنة المحاماة	القانون رقم 13- 07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

- سابعا: أهم التعديلات الحديثة للنصوص القانونية المنظمة لموضوعات التنظيم القضائي:

المحاكم التجارية المتخصصة	**قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة) .**
الأقطاب الجزائية	**أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2020) المتعلقة بمكافحة و معالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الاقتصادي و المالي لجريمة التهريب.**
محاكم الاستئناف الإدارية	**- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.** **- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022**

- خاتمة:

مر التنظيم القضائي الجزائري بعديد المراحل في تطوره إلى أن وصل لما هو عليه في الوقت الحاضر ولا يمكن فهم حاضر التنظيم القضائي الجزائري مالم نعرف المراحل التي مر بها من نظام الازدواجية في العهد الاستعماري إلى العودة لنظام وحدة القضاء بعد الاستقلال ثم العودة من جديد إلى نظام ازدواجية القضاء بعد دستور 1996 وهذا كان له انعكاس على البنية القانونية والتنظيمية للتنظيم القضائي الجزائري فقد كانت مثلا تسمية قانون الإجراءات المدنية هي السائدة في نظام وحدة القضاء كتعبير عن هذه الوحدة في التنظيم القضائي ثم تغيرت التسمية مع تبني نظام الازدواجية في التنظيم القضائي وكل هذا يعتبر تمهيد نحو معرفة أعمق للتنظيم القضائي الجزائري

- الهامش:

[1]-القواعد الموضوعية تقرر حقا أو تفرض واجبا بينما القواعد الشكلية تبين الوسائل الواجب إتباعها لإقتضاء الحق المحمي قضائيا أو تحدد طريقة القيام بالالتزام القانوني.

[2] - أنظر: عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان, 2010، ص: 14-20

[3] - أنظر: هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار ليجوند، الجزائر2021، ص:21

[4] - أنظر: الطيب قبايلي ، المرجع السابق، ص ص:24- 34

[5]- أنظر: عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، (التنظيم القضائي – الاختصاص – التقاضي – الأحكام وطرق الطعن) دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2023، ص ص: 12- 18

[6]-أنظر: الطيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لنظام القضائي الجزائري، محينة وفقا لأخر التعديلات، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2023، ص ص:4- 19

[7]- أنظر: عوض أحمد الزعبي، المرجع نفسه، ص ص: 13-17

[8] - أنظر: عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص ص:16 - 20